[241] عبيدة: طلبوا الخيرتين كلتيهما، فقتل منهم يوم احد سبعون. وفي كتاب علي بن إبراهيم: لما قتل رسول ا صلى ا عليه وآله النضر بن الحارث و عقبة بن أبي معيط خافت الانصار أن يقتل الاسارى، قالوا: يا رسول ا قتلنا سبعين وهم قومك وأسرتك، أتجذ أصلهم (1)، فخذ يا رسول ا صلى ا عليه وآله منهم الفداء، وقد كانوا أخذوا ما وجدوه من الغنائم في عسكر قريش، فلما طلبوا إليه وسألوه نزلت: " ما كان لنبي أن يكون له أسرى " الآيات، فأطلق لهم ذلك، وكان أكثر الفداء أربعة ألاف درهم، وأقلة ألف درهم، فبعثت قريش بالفداء أولا فأولا وبعثت زينب بنت رسول ا صلى ا عليه وآله من فدى (2) زوجها أبي العاص بن الربيع، و بعثت قلائد لها كانت خديجة جهزتها بها، وكان أبو العاص ابن أخت خديجة، فلما رأى رسول ا صلى ا عليه وآله تلك القلائد قال: رحم ا خديجة، هذه قلائد هي جهزتها بها فأطلقه رسول ا صلى ا عليه وآله بشرط أن يبعث إليه زينب ولا يمنعها من اللحوق به فعاهده على ذلك ووفى له، وروي أن النبي صلى ا عليه وآله كره أخذ الفداء حتى رأى سعد بن معاذ كراهية ذلك في وجهه، فقال: يا رسول ا هذا أول حرب لقينا فيه المشركين والاثخان في القتل أحب إلينا من استبقاء الرجال، وقال عمر بن الخطاب: يا رسول ا كذبوك وأخرجوك، فقدمهم واضرب أعناقهم، ومكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، ومكني من فلان أضرب عنقه، فإن هولاء أئمة الكفر وقال أبو بكر: أهلك وقومك استأن بهم (3) واستبقهم وخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار، وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: كان الفداء يوم بدر كل رجل من المشركين بأربعين أو قية، والاوقية أربعون مثقالا إلا العباس فإن فداءه كان مائة أوقية، وكان أخذ منه حين أسر عشرون اوقية ذهبا، فقال النبي: ذلك غنيمة، ففاد نفسك وابني اخيك نوفلا وعقيلا، فقال: ليس معي شئ فقال: أين الذهب الذي

---

(1) جذ: قطع: كسر. (2) في المصدر: فبعث زينب بنت رسول ا صلى ا عليه وآله فداء زوجها. (3) استأنى في الامر وبه تنظر وترفق.